

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٣٣

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤٤ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية الفارغة (الشاحنات - الحافلات) ،
والتي يكون طاقمها من الجنسيات غير الخليجية الدخول إلى أراضي السلطنة
من أجل تحميل الركاب أو البضائع إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل
والاتصالات .

المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية مزاوله أنشطة النقل البري الداخلي
بين نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل
والاتصالات .

المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية وطاقمها البقاء في أراضي السلطنة لفترة تجاوز (٧) سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ، ويستثنى من ذلك وسائل النقل التي يكون طاقمها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التي تدخل معها السلطنة في اتفاقية تقضي بذلك .

المادة الرابعة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات .

المادة الخامسة

يقدم طلب التصريح من شركات ومؤسسات النقل البري المسجلة بالسلطنة كتابة أو عبر البريد المسجل إلى المديرية العامة للطرق والنقل البري ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - صورة من البطاقة المدنية للمخول بالتوقيع .
- ٢ - صورة من السجل التجاري .
- ٣ - صورة من نموذج التوقيع .
- ٤ - صورة من شهادة الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة .
- ٥ - صورة من ملكية وسيلة النقل الأجنبية .
- ٦ - صورة من رخصة قيادة سائق وسيلة النقل الأجنبية .

المادة السادسة

تقوم المديرية العامة للطرق والنقل البري بدراسة طلب التصريح ، والتأكد من عدم توفر وسيلة نقل وطنية تقوم بعملية النقل البري ، والتحقق من استيفاء كافة البيانات المدونة في النموذج المشار إليه في المادة الخامسة من هذا القرار ، وتوقيعه ، وختمه من قبل المخول بالتوقيع في الشركة أو المؤسسة بحسب الأحوال ، ولها في هذا الشأن الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات المعنية .

المادة السابعة

تصدر المديرية العامة للطرق والنقل البري التصريح موضحاً به مدته ، وحدود النطاق الجغرافي ، وخطوط النقل البري .

المادة الثامنة

يجب على المصرح له الالتزام بالتعليمات والشروط المنصوص عليها في التصريح الصادر له ، وإبلاغ المديرية العامة للطرق والنقل البري بأي تعديل يطرأ على الحمولة أو وسيلة النقل البري .

المادة التاسعة

يفرض رسم مقابل التصريح بدخول وسائل النقل البري الأجنبية الفارغة (الشاحنات - الحافلات) إلى أراضي السلطنة ، مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية على كل وسيلة نقل بري ، ويتم تحصيل هذا الرسم من قبل المديرية العامة للطرق والنقل البري .

المادة العاشرة

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٤/٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فيما عدا حكم المادة التاسعة من هذا القرار ، فيعمل بها في الأول من أكتوبر ٢٠١٥ م .

صدر في : ٤ من رمضان ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢١ من يونيو ٢٠١٥ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات